

Distr.: General
2 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١١١ (د) من القائمة الأولية*

انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وانتخابات أخرى: انتخاب ثمانية عشر عضوا

في مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أعلمكم أن حكومة إستونيا قررت الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان
للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ لشغل أحد المقاعد المخصصة لدول أوروبا الشرقية أثناء الانتخابات
المزمع عقدها في عام ٢٠١٢.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، تجدون طيه
بيان بالتعهدات الطوعية لإستونيا التي نعرب فيها عن التزامنا بحماية وتعزيز حقوق الإنسان
وعن مشاركتنا الفعالة في تحقيق ذلك (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) مارغوس كولغا

السفير



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة

ترشح إستونيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

١ - يعد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إحدى أولويات إستونيا الوطنية وجزءاً لا يتجزأ من سياستها الخارجية. وترمي الجهود التي تبذلها على الصعيد الدولي إلى تعزيز الأمن والتنمية وحقوق الإنسان في العالم. وضمن إطار هذه الجهود، تترشح إستونيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ من أجل المساهمة بمزيد من الفعالية في أعمال المجلس الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٢ - وتدعم إستونيا مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتؤيد إدماج حقوق الإنسان في جميع أنشطة الأمم المتحدة. وتعتقد إستونيا أن مجلس حقوق الإنسان يمثل هدف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ألا وهو تعزيز حماية حقوق الإنسان، وتلتزم التزاماً تاماً بضمان فعالية المجلس، الأمر الذي يؤدي إلى تحسن ملموس لحالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم. وتتعهد إستونيا بالعمل مع جميع أعضاء المجلس بطريقة مفتوحة وبناءة في ما بين الأقاليم لبلوغ ذلك الهدف. وتعتقد أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون قادراً لا على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة مسؤولة لجميع مسائل حقوق الإنسان الملحة فحسب، بل أيضاً على النهوض بقضايا حقوق الإنسان العالمية وتطويرها.

٣ - وتتعاون إستونيا مع هيئات مجلس حقوق الإنسان وآلياته وتقدم لها الدعم. وستواصل دعم عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة. وستعمل على تعزيز الحوار مع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة لمناقشة عملها وتعميمه. وتدعو إستونيا إلى إقامة حوار مفتوح مع المجتمع المدني يساهم في النهوض بحقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى خبرتها في العمل بالتعاون مع المجتمع المدني في مجال وضع السياسات العامة وتنفيذها.

٤ - وتقدر إستونيا كثيراً الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة باعتبارها منتدى متعدد الأطراف لتعزيز السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وقد أسهمت إسهاماً فعالاً في عمل جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال عضويتها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠٩-٢٠١١) ولجنة وضع المرأة (٢٠١١-٢٠١٤) والمجالس التنفيذية لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٠-٢٠١٢) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة

الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (٢٠١١-٢٠١٢). وقد اضطلعت إستونيا بدور فعال بسبل منها تعزيز التعاون في الشؤون الإنسانية أثناء شغلها منصب نائب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٩ ومن خلال دورها كميسر مشارك في المفاوضات الحكومية الدولية التي جرت عام ٢٠١٠ والتي أدت إلى إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

المساهمة الدولية

الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان

٥ - انضمت إستونيا بالفعل إلى ١١ صكا من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبل أن يبدأ نفاذ دستورها في عام ١٩٩٢. فقد انضمت حتى الآن إلى معظم اتفاقات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦ - وتقدم إستونيا بانتظام تقارير عن حالة تنفيذها للاتفاقيات. وفي عام ٢٠١٠، قدمت تقاريرها عن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وعن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وفي عام ٢٠١١، قدمت تقاريرها عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧ - وجهت إستونيا دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة وزارها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠٧)، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٨). واعترفت إستونيا أيضا باختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومؤخرا باختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري المتمثلة في تلقي الشكاوى الفردية والاستماع إليها. وتنظر إستونيا أيضا في إمكانية الاعتراف

باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. بموجب أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - وتتعهد إستونيا بمواصلة تقديم تقارير دورية عن حالة تنفيذها لصكوك حقوق الإنسان ومواصلة وتعزيز نظام توزيع الاستنتاجات والتوصيات المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة على السلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية وعامة الجمهور في إستونيا.

الاستعراض الدوري الشامل

٩ - جرى النظر في حالة حقوق الإنسان في إستونيا ضمن إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في عام ٢٠١١، وقد بذلت إستونيا جهداً منسقاً لتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية التي قبلت بها ضمن إطار الاستعراض. وتعتبر إستونيا الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة من حيث شروطها وهدفها المتمثل في تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، وستواصل المشاركة بفعالية في مناقشات الاستعراض الدوري الشامل.

المساهمة في المبادرات الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٠ - تدعم إستونيا منذ عام ١٩٩٨، ومن خلال الهبات التي تمنح بانتظام ضمن إطار التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف، عدداً متزايداً من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تحسين وضع النساء والفتيات وتعزيز حقوقهن يشمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات. وقد بدأت إستونيا هذا الإسهام حالماً سمحت بذلك الظروف الاقتصادية في أعقاب نيلها للاستقلال، واستمرت في ذلك طوال فترة الأزمة الاقتصادية الأخيرة.

١١ - وإضافة إلى ذلك، تقدم إستونيا دعماً متواصلاً في مجال المساعدة الإنسانية إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم والتنسيق في حالات الكوارث، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبالإضافة إلى الهبات المنتظمة، تقدم إستونيا إسهامات محددة الهدف لدعم ضحايا أزمات إنسانية محددة مع التركيز على أضعف الفئات، بما فيها النساء والأطفال.

١٢ - وفي إطار استراتيجية إستونيا للتعاون الإنمائي والمساعدة الإنسانية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، يتمثل أحد أهداف التعاون الإنمائي للبلد في دعم التنمية البشرية وزيادة توافر التعليم والرعاية الصحية في البلدان النامية، مع التركيز على النساء والأطفال. ووفقاً لهذه الاستراتيجية، تستهدف إستونيا تحسين وضع النساء والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر في البلدان النامية بما تقوم به من أنشطة إنمائية ثنائية، ولا سيما في البلدان الشريكة ذات الأولوية مثل أذربيجان وأرمينيا وأفغانستان وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وجمهورية مولدوفا.

١٣ - وستواصل إستونيا تقديم الإسهامات للأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الإسهامات لصناديق الأمم المتحدة التي تدعم تنمية الشعوب الأصلية وتحسين حالتها وتيسر مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في مناقشات الأمم المتحدة (الصندوق الاستثماري لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية).

التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومبادراتها المعنية بحقوق الإنسان

١٤ - ستستمر إستونيا في تقديم مساهمتها السنوية لدعم أنشطة مفوضية حقوق الإنسان، وستواصل التعاون مع المفوضية.

حقوق المرأة

١٥ - تشارك إستونيا مشاركة فعالة في المناقشات الحكومية الدولية التي تجريها الأمم المتحدة على المستوى الحكومي الدولي حول تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وذلك بوصفها عضواً كاملاً العضوية في الأخيرة للفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤. وفي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، تولت إستونيا رئاسة اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبوصفها إحدى الجهات الميسرة المشاركة، قادت المفاوضات المتعلقة بعملية تحسين الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠، والتي أسفرت عن وضع اتفاق حول إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

١٦ - وتؤيد إستونيا المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، كما تؤيد تنفيذ أحكامها. وقد اعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار المذكور ترمي إلى تعزيز ومنهجة الجهود الرامية إلى النهوض بوضع المرأة ومشاركتها في الأنشطة التي يضطلع بها البلد في ما يتصل بإدارة النزاع وفي جهوده الرامية إلى بناء السلام.

التزامات من خلال المنظمات الإقليمية

١٧ - إستونيا عضو في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وتشارك بشكل فعال في الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تضطلع بها تلك المنظمات مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة.

المساهمات والتعهدات والالتزامات على المستوى الوطني

١٨ - مبادئ القانون الدولي وقواعده المعترف بها عموماً، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الإستوني. وتُدمج الاتفاقات الدولية إدماجاً مباشراً في القانون المحلي من خلال التصديق عليها. وتجري مراقبة أعمال الحقوق الأساسية في كامل مراحل العملية التشريعية، ولا يمكن تطبيق أي إجراء قانوني لا يتماشى مع الواجبات الناشئة عن اتفاق دولي جرى التصديق عليه وقد تعلن المحكمة العليا بطلانه.

١٩ - ووفقاً للدستور، فإن وزير العدل مسؤول مستقل يقوم باستعراض تشريعات السلطتين التشريعية والتنفيذية والتشريعات الخاصة بالسلطات المحلية لمواءمتها مع الدستور والقوانين. ومن الوظائف الهامة المكلف بها وزير العدل هي التصرف باعتباره أميناً للمظالم. وعلى هذا الأساس، يتعين على الوزير أن يرصد امتثال الوكالات الحكومية لمبدأ ضمان الحقوق والحريات الأساسية ومبدأ حسن الإدارة. ويتولى الوزير أيضاً، منذ عام ٢٠٠٧، تنفيذ المهام الموكلة إليه باعتباره آلية الوقاية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وهو يتولى منذ شباط/فبراير ٢٠١١ مهام أمين المظالم المعني بالأطفال عملاً بأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وستواصل حكومة إستونيا تقديم الدعم لمكتب وزير العدل والتعاون معه ضماناً لتحقيق الامتثال التام للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس).

٢٠ - وبموجب قانون المساواة في المعاملة وقانون المساواة بين الجنسين، تتلقى المفوضة المعنية بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة الطلبات المقدمة من الأفراد، وتعرب عن الرأي بشأن حالات التمييز المحتملة، كما أنها تقدم المساعدة للأفراد الذين يقدمون شكاوى تتعلق بالتمييز. وتمثل مهمة أخرى للمفوضة في تقديم مبادئ المساواة في المعاملة وترويجها في صفوف عامة الجمهور. ويعد إيجاد موارد مالية إضافية لذلك أحد الالتزامات الرئيسية لإستونيا بمواصلة تطوير مؤسسة المفوضة.

٢١ - وستعزز إستونيا الجهود المبذولة في مجال المساواة في المعاملة والمساواة بين الجنسين، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق المرأة، وفي تحسين الضمانات في مجال إقامة العدل، وذلك، قبل كل شيء، بالحد من طول فترة الإجراءات القضائية وتحسين آليات التعويض في حالة ارتكاب أخطاء أثناء إقامة العدل.

٢٢ - واعتمدت إستونيا على مر السنين ما يقرب من ٧٠ استراتيجية وطنية وخطط تنمية يتناول معظمها كذلك مسألة إعمال حقوق الإنسان. فالخطة الإنمائية للحد من العنف للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، ومنها التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وبرنامج الإدماج الإاستوني للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ الذي يدعم مبدأ المساواة في المعاملة، وخطة العمل لتنمية المجتمع المدني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ والخطة الإنمائية للأطفال والأسر التي يجري وضعها حالياً ليست سوى بعض منها. وستواصل إستونيا وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل حكومية مع التركيز بوجه خاص على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٢٣ - وتجري استشارة مختلف جماعات المصالح أثناء وضع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية. وفي عام ٢٠٠٥، أعدت الحكومة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الوثيقة المعنونة "الممارسات السليمة في مجال الانخراط". والغرض من الانخراط هو تحسين نوعية القرارات وزيادة شرعيتها الاجتماعية، وذلك بإشراك المنظمات غير الحكومية والقطاعين الخاص والعام في عملية صنع القرار. وينبغي لأية وكالة حكومية أو منظمة غير حكومية أو منظمة تمثيلية أن تشرك جميع الجهات المعنية في عملية صنع القرار، فتساعدها بذلك في ضمان تحقيق التوازن في المصالح العامة ومراعاتها. وما زالت المبادرة الحكومية بشأن استخدام منتدى الإنترنت لمثل هذه المشاورات جزءاً إلزامياً من عملية وضع أي مقترح تشريعي حكومي. ولهذا، تتعهد حكومة إستونيا بمواصلة الحوار وزيادة تعزيز التعاون مع المجتمع المدني.

٢٤ - وستبدأ إستونيا الأعمال التحضيرية للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهي تنظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية اليونسكو الخاصة بمناهضة التمييز في التعليم.